قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقع فى موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٩م)

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية
بشأن التعاون فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية، المشار إليهما لاحقًا بـ"الطرفين".

إذ يستندان إلى روابط الصداقة بين الدولتين؛

وإذ يشيدان بالنتائج المثمرة للتعاون المصرى - الروسى الاقتصادى والتكنولوجى والعلمى؛

وإذ يدركان أن الدولتين عضوان فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا طرفان فى اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقعة فى ١ يوليو ١٩٦٨؛

وإذ يتطلعان لتوسيع وتعميق العلاقات الاقتصادية والفنية ذات المنفعة المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية والاحترام الكامل لكرامة وسيادة كلا الدولتين؛

وإذ يؤكدان على أهمية التعاون فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ومراقبة الأمان النووى والإشعاعى؛

وإذ يستندان إلى اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والعلمى والتكنولوجى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع فى ١٤ مايو ١٩٩٢ والبروتوكول الخاص باتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والعلمى والتكنولوجى، الموقع فى ١٤ مايو ١٩٩٢، والذى تم توقيعه فى ٥ نوفمبر ١٩٩٣؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادى والتكنولوجى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع فى ٩ نوفمبر ١٩٩٤؛

وإذ يسترشدان باتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع عليه فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار اتفاق التطوير والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار اتفاق تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ورؤوس الأموال بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار توصيات الدورتين الثالثة والرابعة للجنة المصرية الروسية المشتركة للتعاون التجارى والاقتصادى والعلمى والتكنولوجى فى ٢٥ أبريل ٢٠٠١، و٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان بتطوير التعاون العلمى والتكنولوجى والاقتصادى فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، طبقًا للاحتياجات وأولويات برامجهما النووية القومية، وفقًا للتشريعات والالتزامات الدولية لدولتيهما.

مادة (٢)

يتضمن التعاون بين الطرفين فى إطار هذا الاتفاق، ولا يقتصر على الآتى :

أنشطة البحث والتطوير الأساسية والتطبيقية فى مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛

تصميم وإنشاء وتشغيل، وتعديل محطات القوى ومفاعلات الأبحاث النووية، ونظم التحلية، والمعجلات النووية؛

دورة الوقود النووى، وتغطى - ضمن أمور أخرى - الاستكشاف، والاستخراج للخامات، وإدارة النفايات المشعة؛

تطوير وتصميم وإنتاج المواد والمكونات، شاملة المواد النووية، لاستخدامها فى مفاعلات القوى الكهربائية والمفاعلات البحثية النووية وفى دورات الوقود النووى الخاصة بهما؛

التطوير المشترك لتقنيات المفاعلات المستقبلية المبتكرة وخاصة فى القضايا التالية :

عدم الانتشار، والأمان، والسلامة الايكولوجية والكفاءة الاقتصادية؛

الأمان النووى؛

الوقاية الإشعاعية وحماية البيئة؛

الرقابة على المواد النووية والإشعاعية والحماية والحماية المادية؛

إنتاج وتطبيق النظائر المشعة؛

التكنولوجيا الإشعاعية وتطبيقاتها؛

فيزياء البلازما؛

أبحاث وتطوير وتطبيق تكنولوجيات الليزر؛

طرق الاختبار غير الإتلافية.

مادة (٣)

ينفذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق على النحو التالى :

تبادل البيانات والمعلومات العلمية والفنية؛

المؤتمرات والندوات العلمية؛

تدريب العاملين الإداريين والعلميين والفنيين؛

تبادل المتخصصين؛

إقامة مجموعات عمل مشتركة لإجراء دراسات ومشروعات محددة؛

توريد المواد النووية وغير النووية الخاصة والمعدات والمرافق والتكنولوجيات؛

استشارات فى الأمور البحثية والتكنولوجية؛

بحوث مشتركة وفقًا للبرامج المتفق عليها؛

أشكال تعاون أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

مادة (٤)

جميع المصطلحات الفنية، المستخدمة فى هذا الاتفاق، يتم تفهمها بواسطة الطرفين كما هى معرفة بالإرشادات الخاصة لتصدير المواد النووية والمعدات والتقنيات الصادرة بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.5/Part1 والملاحق الخاصة بها الصادرة فى ١٦ يناير عام ٢٠٠٢

مادة (٥)

وكل الطرفان لتنفيذ هذا الاتفاق الجهتين التنفيذيتين :

عن الطرف المصرى - وزارة الكهرباء والطاقة بجمهورية مصر العربية .

عن الطرف الروسى - الوكالة الفيدرالية للطاقة الذرية؛

فى حالة تغيير الجهتين التنفيذيتين يخطر الطرفان كل منهما الآخر فوراً بالتغيير من خلال القنوات الدبلوماسية.

يحق للجهتين التنفيذيتين أن تعهدا إلى منظمات حكومية وتجارية بدولتيهما فى تنفيذ هذا الاتفاق وفقًا للنظم القائمة السائدة.

مادة (٦)

١ - لتنفيذ أعمال محددة فى إطار هذا الاتفاق تقوم المنظمات الروسية والمصرية بعقد اتفاقات أو/وعقود يتم بمقتضاها تحديد مضمون الأعمال وحجمها ومدة تحقيقها وقيمة الأعمال ومصادر التمويل وشروط الدفع وغيرها.

٢ - يتم تنظيم أمور الحماية القانونية وتوزيع حقوق الملكية الفكرية أو الإنتاج العلمى والفنى المنقولة أو المنشأة بواسطة منظمات الطرفين أثناء تنفيذ هذا الاتفاق بواسطة الاتفاقيات أو/والعقود المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٧)

١ - البيانات والمعلومات المنقولة طبقًا لهذا الاتفاق أو المنشأة كنتيجة لتنفيذه والتى يعتبرها أى من الطرفين كبيانات ومعلومات سرية يجب أن يتم تحديدها بدقة وبعلامة مميزة.

يجب أن يضمن كل من الطرفين حماية سرية البيانات والمعلومات المرسلة إليه من الطرف الآخر، والتى تم تحديدها بهذه الصفة.

٢ - يجب أن يتم التعامل مع سرية البيانات والمعلومات وفقًا لتشريعات دولة الطرف المستلم للبيانات والمعلومات وألا تفشى أو تنقل هذه البيانات والمعلومات إلى طرف ثالث غير مشترك فى تنفيذ هذا الاتفاق إلا بإذن كتابى من الطرف المقدم لتلك البيانات والمعلومات .

طبقًا لتشريعات روسيا الاتحادية يجب التعامل مع هذه البيانات والمعلومات على أنها بيانات ومعلومات محدودة التداول، وتخضع للحماية المناسبة.

طبقًا لتشريعات جمهورية مصر العربية تخضع هذه البيانات والمعلومات للحماية المناسبة.

مادة (٨)

تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بأن المواد النووية والتكنولوجيات والمعدات والمرافق والمواد غير النووية الخاصة الموردة من روسيا الاتحادية بمقتضى هذا الاتفاق وما ينتج عنها من مواد نووية ومواد غير نووية خاصة ومعدات ومرافق، يجب أن:

لا تستخدم لإنتاج أسلحة نووية ومتفجرات نووية أخرى وكذلك عدم استخدامها فى أى أغراض عسكرية أخرى؛

توضع تحت رقابة نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال مدة تشغيلها الفعلى على أرض أو تحت المسئولية القانونية لجمهورية مصر العربية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/302)؛

تؤمن طبقًا لمعايير الحماية المادية المناسبة ، وعلى مستوى لا يقل عن المستوى المذكور فى وثيقة الوكالة الدولية الطاقة الذرية "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/ رقم ٢٢٥ الإصدار ٤ "معدل")؛

لا يتم تصديرها أو انتقالها من المسئولية القانونية لجمهورية مصر العربية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

مادة (٩)

أى نزاع أو خلاف أو استيضاح يمكن أن ينشأ بين الطرفين بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حله بالطرق الودية بواسطة المفاوضات أو المشاورات أو من خلال استخدام أى إجراءات أخرى يتفق عليها الطرفان.

إذا اتفق الطرفان على نقل نزاعهما إلى التحكيم، فإن نظام التقدم وكافة المسائل المتعلقة بالتحكيم يجب أن يتم الاتفاق عليها بواسطة الجهتين التنفيذيتين للطرفين طبقًا لتشريع دولتيهما.

مادة (١٠)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مكتوب من الطرفين بأنهما قد أكملا كافة الإجراءات القانونية اللازمة لبدء دخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة عشر سنوات ويمدد تلقائيًا لفترات متتابعة كل منها عشر سنوات، إلا إذا أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته فى إنهاء سريان هذا الاتفاق بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإنهاء.

٣ - فى حالة إنهاء هذا الاتفاق، فإن أحكامه تظل سارية بالنسبة للاتفاقات أو/والعقود المبرمة أثناء سريانه، ولكن لم يكتمل تنفيذها حتى تاريخ الإنهاء، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٤ - فى حالة إنهاء هذا الاتفاق تظل الالتزامات المنصوص عليها فى المادة السابعة والثامنة من هذا الاتفاق سارية المفعول إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٥ - يمكن إضافة تعديلات أو مرفقات لهذا الاتفاق بموافقة كتابية من الطرفين. أى تعديلات أو مرفقات لهذا الاتفاق تدخل حيز النفاذ طبقًا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر فى موسكو بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

من نسختين أصليتين، باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفى حالة الخلاف فى تفسير هذا الاتفاق، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	روسيا الاتحادية
(إمضاء)	(إمضاء)